والكن بناء وبين ملكها دعند في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وفيه دار اليتيم كالوقف
من المحل المذكور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المشروع
من المحل المذكور لظالم بعينه من المغصوب في ظاهر الرواية وبفتوى الفقها في الوقف ومال اليتيم
والمعد للغلة بينهم حساب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع
تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى تلك السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين واما يحصل من ان وقتوا الاجارة
وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال فاصل في اول
باب الاجارة الفاسدة ثقلت الرابعة اهل الولاية على شيء فاستاجروا من يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز ويجب والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراع فاجر مراعيها او باعها كل سنة
بشيء مسمى ليرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاخرج ثم باعه
جاز وكذا كما في الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل
ليرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي الحاكم
الشهيد من كتاب الشرب وتجوز الاجارة لقبض الوديعة بدون ذكر المدة وكذا
الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وهو في الوكالة في العقود من كتاب الوكالة
استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
ام لا بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجارة واجارة العقار قبل القبض قيل على

الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور
هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته
لانها بيع منفعة فلا تكون كبيع العين لانه تمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك
المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع الكبرى
دار سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فاجرها
عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه
ما سمى من الاجرة قال الفقيه ابو جعفر قلت لمحمد او لا يجعل له مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها
قال هذا حسن احب ان اجعل له ان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم فاصل في كتاب الاجارة قال المقرض اسكن داري هذه الى ان اقبض الدين
او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة الى ان قال او وقت ان قبض الحيلة او بعده ولو
المقرض سلم هذا الحمار الى المسرح فذهب الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فتكون امانة فتقضى بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل
استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى ان يرد عليه
الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك
ان سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الدرر البزازية في
اواخر الاجارة من المنية رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل ذراع بكذا
او قال دارا من دراهم يكيل بالخبز يجوز او استاجر رجلا ليكري حنطته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الصحيح جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بعمل فان كان عملا لو اراد الاجير
ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر كما ان يقول استاجرتك